قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩

بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٢٠ مكررا — لايجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة فى شئون الطلاب من الهيئات التى تباشر إدارة الكلية الحربية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩

بضم قسم قضايا وزارة الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ؛

وعلى المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الإقليم المصرى المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى قسم قضايا وزارة الأوقاف وتحل إدارة قضايا الحكومة محله فى اختصاصاته المبينة فى القوانين واللوائح

مادة ٢ — تدرج فى ميزانية إدارة قضايا الحكومة الاعتمادات اللازمة لمواجهة تكاليف الوظائف والدرجات التى تنشأ فى ميزانيتها تطبيقا لأحكام المادة السابقة وسائر التكاليف التى تتطلبها مباشرة هذا الاختصاص وذلك نقلا من الاعتمادات المخصصة لقسم قضايا وزارة الأوقاف فى ميزانية هذه الوزارة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يجوز خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف فى الوظائف المماثلة لوظائفهم بإدارة قضايا الحكومة متى توافر فيهم الشرط المبين فى البند (٢) من المادة ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية أو من وزير العدل حسب الأحوال وتحدد فى القرار أقدمية المعينين بالنسبة الى أعضاء إدارة قضايا الحكومة .

أما الذين لا يعينون فى إدارة قضايا الحكومة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يعينون خلالها فى وظائف فنية أو إدارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاتهم الحالية .

مادة ٤ — تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية وفقا لأحكام المادة السابقة نهائية وغير قابلة لأى طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية .

مادة ٥ — لا يغير تعيين الموظفين المشار اليهم فى المادة الثالثة من مواعيد علاواتهم الدورية .